مجلة عيون المسائل
Oyunul-Mesail Journal
العدد 6 مجلد 3 – 30 / 06 / 2025
DOI: https://doi.org/10.5281/zenodo.15771778

حقوق الانسان في الإسلام: المفهوم والغاية، البيان العالمي عن حقوق الإنسان نموذجا.

Human Rights in Islam: Concept and Purpose, The Universal Declaration of Human Rights as a Model.

الأمير بكري كرزون
طالب ماجيستير، كلية الإلهيات، جامعة ماردين أرتكلو، تركيا
elemirbakri@gmail.com

للاستشهاد بهذا البحث:
الأمير بكري كرزون، "حقوق الانسان في الإسلام: المفهوم والغاية، البيان العالمي عن حقوق الإنسان نموذجا"، *مجلة عيون المسائل للدراسات الإسلامية*، 6/3 (2025)، 89– 109.

ملخص

يتناول هذا البحث موضوع حقوق الإنسان في الإسلام، حيث يسعى إلى إثبات أن الشريعة الإسلامية تمثل أكمل نظام قانوني يضمن الحقوق الإنسانية بشكل شامل، بما يتجاوز القوانين الوضعية التي ابتدعها الغرب حديثًا. فالإسلام قد أرسى مبادئ حقوق الإنسان قبل أكثر من 1444 سنة هجرية، إذ جاءت أحكامه مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وهما المصدران الإلهيان اللذان يضمنان العدالة والمساواة دون تحريف أو نقص، على عكس القوانين الوضعية التي وضعتها البشر، والتي لا تخلو من الثغرات والأخطاء بحكم محدودية الإدراك البشري. تكمن إشكالية البحث في الادعاءات التي يروجها بعض المستشرقين والعلمانيين، ممن يطعنون في صلاحية النظام الإسلامي لحماية الحقوق مقارنة بالقوانين الحديثة في أوروبا، زاعمين أن الإسلام قد عفا عليه الزمن ولم يعد متوافقًا مع تطورات العصر. وللرد على هذه الإشكالية، يعتمد البحث على المنهج التحليلي لاستقراء الأدلة الشرعية من القرآن والسنة وإثبات شمولية التشريعات الإسلامية في ضمان الحقوق الأساسية للإنسان، كما يعتمد على المنهج الوصفي لرصد القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وأسست لما يعرف اليوم بمبادئ حقوق الإنسان. وقد توصل البحث إلى أن الإسلام هو المنظومة الأكثر شمولًا وعدالة في حماية الحقوق، حيث يضمن حق الحياة، والكرامة، والحرية، والعدالة الاجتماعية، من خلال نصوص قطعية الثبوت والدلالة، ويستوعب كافة التحديات القانونية المعاصرة. كما أثبت البحث أن القوانين الغربية لا تحقق العدالة المطلقة، نظرًا لكونها خاضعة لمصالح سياسية واقتصادية، بينما يتميز الإسلام بثبات أحكامه المستندة إلى وحي إلهي. ومن ثم، فإن الدعوات التي تطعن في صلاحية الإسلام لحماية حقوق الإنسان غير قائمة على أسس علمية، بل تعكس تصورات أيديولوجية بعيدة عن الحقيقة الموضوعية

كلمات مفتاحية: الفقه الإسلامي، حقوق الإنسان، حقوق الإنسان في الإسلام، أدلة حقوق الإنسان.

Abstract

This study examines the topic of human rights in Islam, aiming to demonstrate that Islamic law represents the most comprehensive legal system for ensuring human rights, surpassing the modern secular laws introduced by the West. Islam established human rights principles more than 1,444 years ago, deriving its rulings from the Qur'an and Sunnah, which serve as divine sources that guarantee justice and equality without distortion or deficiency. In contrast, secular laws, being human-made, inevitably contain flaws

and inconsistencies due to the limitations of human reasoning. The research problem lies in the claims propagated by certain orientalists and secularists who challenge the legitimacy of Islamic law in protecting human rights, asserting that Islam is outdated and incompatible with modern legal frameworks in Europe. To address this issue, the study employs an analytical methodology to examine Islamic legal sources and demonstrate the comprehensiveness of Islamic rulings in safeguarding fundamental human rights. Additionally, a descriptive approach is used to explore the ethical foundations of Islamic law, which have laid the groundwork for what is now recognized as human rights principles. The study concludes that Islam is the most comprehensive and just system for ensuring human rights, securing the right to life, dignity, freedom, and social justice through definitive legal texts while accommodating contemporary legal challenges. Furthermore, the research affirms that Western legal systems do not achieve absolute justice, as they are subject to political and economic interests, whereas Islam is distinguished by its stability and divine foundations. Consequently, the claims that Islam is incapable of protecting human rights lack scientific validity and are largely rooted in ideological biases rather than objective truth.

Keywords: Islamic jurisprudence, human rights, human rights in Islam, evidences of human rights.

مقدمة

عَدُّ موضوع حقوق الإنسان في الإسلام من القضايا الجوهرية التي تستحق البحث والدراسة، خاصةً في ظل الجدل المستمر حول مدى قدرة الإسلام على تحقيق العدالة وضمان الحقوق مقارنة بالقوانين الوضعية الحديثة. فمنذ ظهور المواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان، بدأ البعض في التشكيك في صلاحية النظام الإسلامي في توفير الحماية القانونية اللازمة للأفراد، متجاهلين أن الإسلام قد أرسى مبادئ حقوق الإنسان قبل أكثر من 1400 سنة، عبر نصوص شرعية ثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية. وعلى الرغم من هذه الحقيقة التاريخية، يسعى بعض التيارات الفكرية إلى تقديم الإسلام على أنه نظام قديم لم يعد صالحًا للعصر الحديث، زاعمين أن القوانين الغربية أكثر تطورًا وضمانًا لهذه الحقوق.

يهدف هذا البحث إلى توضيح الأسس التي يقوم عليها الإسلام في حماية الحقوق الإنسانية، من خلال استعراض النصوص الشرعية التي أكدت على العدالة والمساواة، بغض النظر عن العرق أو الجنس أو الدين. فالإسلام لا ينظر إلى حقوق الإنسان على أنها منحة من الحكومات أو التشريعات، وإنما هي حقوق أصيلة منحها الله للبشر جميعًا، حيث قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: 70]، مما يدل على أن الكرامة الإنسانية مكفولة للجميع بلا تمييز. كما أن الإسلام يتناول حقوق الإنسان من منظور شامل، فهو لا يقتصر على الحقوق القانونية فحسب، بل يتناول أيضًا الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي تضمن حياة كريمة للإنسان، بخلاف القوانين الوضعية التي غالبًا ما تُصاغ وفق المصالح السياسية والاقتصادية[1].

لقد جاء الإسلام ليضع نظامًا متكاملًا لحماية حقوق الإنسان،[2] حيث أرسى قواعد العدل والإحسان، ومنح الإنسان حقوقه الأساسية مثل حق الحياة والحرية والعدالة وحرية المعتقد. كما أن مبادئه تتسم بالثبات والتوازن، إذ تراعي الفطرة البشرية وتؤسس لنظام قانوني لا يخضع للتقلبات الزمنية والمصالح المتغيرة، على عكس القوانين الوضعية التي تتبدل بتغير الظروف السياسية والاجتماعية. ومن هنا، فإن الادعاءات التي تطعن في

[1] إبراهيم العناني، *المبادئ الحاكمة لحقوق الإنسان في العالم*، القاهرة: دار نشر عين شمس، ط1، 2009، ص 14.

[2] رشيد أبو غزالة، *حقوق الإنسان الضرورية في الشريعة الإسلامية*، مجلة كلية الإلهيات بجامعة نجم الدين أربكان، العدد: 38، 2014، 45-80

قدرة الإسلام على حماية حقوق الإنسان لا تستند إلى أسس علمية أو موضوعية، وإنما تعكس تصورات قائمة على سوء الفهم أو التحيز الأيديولوجي. ومن ثم، فإن الحاجة إلى تقديم رؤية علمية شاملة حول مكانة حقوق الإنسان في الإسلام باتت ضرورية لتصحيح المفاهيم المغلوطة وإبراز عدالة التشريعات الإسلامية في هذا المجال.

ويعرف الحق بأنه ما قيم على العدالة والإنصاف ومبادئ الأخلاق. والحق في الشريعة الإسلامية لفظ يشير إلى الله سبحانه وتعالى وهو اسم من أسمائه الحسنى.

وفي تحليل علاقة الإسلام بمفهوم حقوق الإنسان، ينبغي أن نعلم أن الإسلام كعقيدة وردت في مصدرين شريفين وهما القرآن الكريم والسنة النبوية.

تقوم العقيدة الإسلامية على مبدأ وحدة الجنس البشري. وأن الاختلاف بين البشر سواء في الأرزاق أو مصادر الدخل أو الأعمار أو الألوان أو الأعراق إنما يهدف إلى إعمار الكون في إطار من التعايش والتعاون والتكامل، وتتضح هذه الحقائق بلا لبس أو شك عند إلقاء نظرة على بعض الآيات القرآنية الكريمة:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء : 1]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[الحجرات:13] ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ﴾[الروم:22]. ويؤكد الإسلام على الحرية التامة للإنسان طبقا للعقيدة. ويتضح ذلك في قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ﴾ [فصلت:41].

ومن الواضح أن الأساس الفلسفي الذي قام عليه مفهوم حقوق الإنسان هو تكريم الإنسان بما يمكنه من القيام بدوره في المجتمع وتحقيق تقدم المجتمع من خلال تقدم ورقى الفرد؛ وهذا الأساس هو نفسه الذي أشار إليه الإسلام في مواضع عديدة, وبصفة عامة تحكم علاقة المسلم مجموعة من الأحكام الإسلامية.

لقد قدم الله لهذا الإنسان نظام حياة لا يكون فيه ظالم أو مظلوم، وقد أنزله إلى البشرية عن طريق آياته في القران الكريم وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وهذا النظام هو الإسلام الذي منح البشرية منذ أربعة عشر قرنا قانونا مثاليا لحقوق الاسلام.

تقوم حقوق الانسان في الإسلام على الإيمان الراسخ بأن الله سبحانه وتعالى هو مُصدّر القوانين ومشرع كل حقوق الإنسان ومن هذا المنطلق فلا يمكن لأي سلطة أو حكومة أو حاكم التنقيص منها أو الزيادة عليها أو الإخلال بها أو التخلي عنها،[1] وهذه الحقوق هي جزء من النظام الإسلامي العام وهي فرض يجب على الحكومات الإسلامية وهيئات المجتمع الالتزام بها حرفاً وجوهراً، مع العلم أنه لا يوجد في القرآن مصطلح حقوق الانسان ,إلا أن كلمة حق تكررت كثيرا وقد جاء متأكدا كثيرا في مصطلح الواجبات بدلا من الحقوق. وعلى القاعدة المعروفة بين علماء المسلمين "لا مشاحة في الاصطلاحات".

[1] حسن محمود خليل، *موقف الإسلام من العنف والعدوان وانتهاك حقوق الإنسان*، القاهرة، مطبوعات دار الشعب، 1994م، ص 38.

وفي النهاية نرى أن الإسلام قرر واجبات دون كلمة حقوق فإن ما جاء به الغرب من قواعد حقوق للإنسان لا تضاهي ولا تساوي أبداً ما جاء به الإنسان وبالأصل فقد جاء الإسلام لينفض ركام الجاهلية ،وليعلن على العالم أجمع أن الإنسان الذي خلقه الله في أحسن تقويم مخلوق عزيز وكريم على الله؛ قال تعالى : ﴿لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ﴾[التين: 4].

مشكلة البحث: تتمحور إشكالية البحث حول الطروحات التي يتبناها بعض المفكرين العلمانيين والمستشرقين، والتي تزعم أن الإسلام، كونه دينًا نشأ منذ أكثر من 1400 سنة، لم يعد قادرًا على مواكبة المستجدات القانونية الحديثة، وأن منظومته التشريعية أقل كفاءة مقارنة بالقوانين الأوروبية المعاصرة التي يُدَّعى أنها توفر ضمانات أكبر لحقوق الإنسان. هذه الادعاءات تعكس رؤية تختزل الفقه الإسلامي في سياقات تاريخية محدودة، دون النظر إلى طبيعته الشمولية والتكييفية التي جعلته صالحًا لكل زمان ومكان.

أهداف البحث: أما أهداف البحث فتتمثل في إثبات صلاحية الإسلام كنظام قانوني شامل لحماية الحقوق الإنسانية، من خلال الاستدلال بالنصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، والتي تبرز مدى شمولية التشريعات الإسلامية في ضمان كافة الحقوق الأساسية للإنسان. ويهدف البحث إلى تفنيد المزاعم التي تدعي محدودية النظام الإسلامي في هذا المجال، وإظهار تميزه في تحقيق العدالة الاجتماعية والتوازن بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة.

أهمية البحث: وتكمن أهمية البحث في مواجهة موجة التشكيك المستمرة في مدى مواءمة الإسلام للعصر الحديث، حيث تُثار شُبَهٌ تدَّعي أن التطورات العلمية والقانونية تجعل النظام الإسلامي غير قابل للتطبيق. ومن هنا، يسعى البحث إلى إبراز الطابع العالمي والتجديدي للشريعة الإسلامية، وبيان أن المبادئ التي قامت عليها منذ نشأتها لا تزال قادرة على الاستجابة للتحديات القانونية المعاصرة، مستندةً إلى مصادر شرعية ثابتة، لا تتأثر بتغير الظروف الزمنية كما هو الحال في التشريعات الوضعية

منهج البحث: تم الاعتماد في هذا البحث على المناهج العلمية التالية:

- المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل الأدلة من الشريعة الإسلامية من القرآن والسنة وإسقاطها على قوانين حقوق الإنسان.
- المنهج الوصفي، وذلك بوصف وسرد الأخلاقيات السلامية التي جاءت مؤسسة لما يمسى حقوق الإنسان اليوم.

المطلب الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية

جاءت الشريعة الاسلامية لتحقيق المصلحة البشرية، فلا يمكن أن تكون الشريعة مصدر مشقة على الإنسان ولا في أدق أنواع المشقات ولا في أي نوع من العبادات، فالمرء يضحي في سبيل الله لكنه لا يؤذي نفسه عمداً باعتبار أن ذلك وسيلة للتقرب من الله تعالى، فالله تعالى يقول ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾[الحج: 78] ويقول سبحانه وتعالى ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[المائدة: 6].

وأساس هذه الشريعة مفهوم من عدة آيات قرآنية،[1] على سبيل المثال قول الله سبحانه وتعالى ﴿كَتَبَ رَبُّكُمۡ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَ﴾ [الانعام: 54], وقوله إلى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في كتابه ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ وبالتالي فلا يعقل أن تكون الشريعة لا توفر للناس الحقوق التي يستحقونها ويقول سبحانه وتعالى عن كتابه الذي أوحاه إلى نبيه ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ﴾ [الاسراء: 107].

[1] ابن قيم الجوزية، *مفتاح دار السعادة*، دار الكتب العلمية، بيروت، 1979م، ص351.

أما النقطة المركزية في موقف الإسلام من حقوق الإنسان، فتكمن في الإقرار "بفردية"[1] حقوق الإنسان وواجباته ومسؤوليته عن ذاته وأفعاله التي عكستها رؤيته للعمل الإنساني ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ﴾[النجم 39-40]، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الزمر:7]، و﴿وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾[الزمر:41] ,وحماية خصوصياته, مثل منع التجسس أو الإغتياب،﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾، ﴿وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات:12]، أو الإفتراء على الآخرين ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[النور: 4]، أو التطفّل على الآخرين ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[النور:27]، واحترام خصوصيات الآخرين ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾[النور:28], وحماية أموال الفرد بالحضّ على كتابة الدّين، وتسجيل العقود، وتحريم أكل حقوق الآخرين ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ، وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة 188].

من هذه الآيات تبرز رؤية الإسلام المتكاملة لحقوق الإنسان، حيث يؤكد على فردية المسؤولية، أي أن الإنسان مسؤول عن أفعاله واختياراته دون أن يتحمل تبعات أعمال الآخرين، مما يعكس مبدأ العدالة الشخصية في الإسلام. كما يتناول مفهوم حماية الخصوصية، الذي يعد أحد أهم الحقوق الإنسانية، من خلال التشديد على ضرورة احترام خصوصيات الأفراد، ومنع التجسس والغيبة، ومنع التشهير أو الإساءة إلى الآخرين، مما يعزز البيئة الأخلاقية والاجتماعية القائمة على الاحترام المتبادل.

كذلك تؤكد هذه الآيات على حرمة الأموال وضرورة الحفاظ على الحقوق المالية للأفراد، عبر توجيهات دقيقة لضبط التعاملات المالية، كتسجيل العقود وتوثيق الديون، وهي عناصر جوهرية في أي منظومة قانونية تسعى إلى تحقيق الشفافية والنزاهة المالية .هذه المبادئ تؤكد أن الإسلام لم يُغفل أي جانب من حقوق الإنسان، بل وضع نظامًا متكاملاً يضمن العدالة ويحمي الحقوق الفردية والاجتماعية بأسلوب يتسم بالاستدامة والشمولية. بالمقارنة مع بعض التشريعات الحديثة، نجد أن ما يسمى "حقوق الإنسان" في القوانين الوضعية يعتمد في بعض الأحيان على أطر متغيرة تتأثر بالمصالح السياسية أو الاقتصادية، في حين أن التشريعات الإسلامية تعتمد على أسس ثابتة تحمي الحقوق دون تمييز، مما يجعلها أكثر استقرارًا وشمولًا في تحقيق العدالة الاجتماعية. هذه الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان تتسم بالتوازن، إذ تحمي حرية الفرد دون الإضرار بالمجتمع، وهو ما يميزها عن بعض الأنظمة القانونية الحديثة التي قد تغلب مصلحة الفرد

فالدين وُجد لخدمة الإنسان، وقد تجلى ذلك من نظرة الإسلام إلى الحلال والحرام، حيث اعتبر الأصل في الأشياء الإباحة، فأسقط ما عرف في بعض الحضارات بالخطيئة الأصلية، وربط التحريم بالضرر الذي ينجم عن العمل، وفتح التجربة الإنسانية على الإبداع والخلق، وأعطى الإنسان حرية الاختيار والتصرف. وقد دلّ على ذلك من خلال قرنه الحكمة، التي هي ثمرة الإبداع الإنساني، بالكتاب الذي هو الرسالة الإلهية في عشر آيات قرآنية، أي جمع الوضعية والرسالة في موقف إنساني واحد، مثل قوله ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾[آل عمران:164]، و﴿يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾[البقرة:151]، وجعلهما جزءا من عالم الإنسان، من دون أن يفصل بينهما أو يفضل أحدهما على الآخر.

[1] عبد الله بن عبد المحسن التركي، *حقوق الإنسان في الإسلام*، الرياض: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط1، 1491هـ.

وقد كرّس الإسلام تبنّيه حقوق الإنسان بإقراره بحرية الاعتقاد ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾[البقرة:256]، و﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[يونس:99]، وبتمكين الإنسان من ممارستها من خلال تحريره من الخوف على "العُمر" و"الرزق"، حتى لا يستسلم للتهديد والابتزاز، بإخراجهما من دائرة القرار الإنساني، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ﴾[التوبة:116]، و﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينُ﴾[الذاريات:58]، وربط الدعوة إليه بالإقناع وبالطرق السلمية، ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[النحل:125]، و﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[الغاشية:22]، ومن خلال تحريم التنازل عن هذه الحقوق ومعاقبة المظلوم لقبوله بالظلم والاستضعاف[1] ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[النساء :97]، والعفو عن العاجز موضوعيا ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾[النساء:98].

يؤكد الإسلام على حرية الاعتقاد باعتبارها حقًا أصيلًا للإنسان،[2] فلا يجوز إجباره على تبني معتقد معين، بل يُترك له المجال للاختيار بناءً على القناعة والإدراك الحر، وهو ما يعكس طبيعة الإسلام القائمة على الإقناع لا الإكراه. كما يحرر الإسلام الإنسان من الخوف على العمر والرزق، بحيث لا يخضع للتهديد والابتزاز من قبل أي جهة تحاول التحكم في قراراته أو خياراته، إذ يرتبط العمر والرزق بقدرة الله المطلقة، وليس بسلطة بشرية.

وفي مجال الدعوة إلى الدين، يرسخ الإسلام مبدأ الحكمة والموعظة الحسنة، إذ يعتمد على أساليب الإقناع العقلي والجدال الهادئ البناء، بعيدًا عن الفرض القسري أو الهيمنة، ما يؤكد أن الإسلام جاء لتوجيه البشر نحو الحق بأسلوب يتسم باللين والتسامح. هذه المبادئ تؤسس لرؤية متكاملة لاحترام الحقوق الشخصية، ومنها عدم المساس بخصوصيات الأفراد، سواء عبر التجسس، أو التشهير، أو التدخل في شؤونهم الخاصة، مما يعزز قيم الاحترام المتبادل في المجتمع الإسلامي.

كما يرفض الإسلام قبول الظلم والاستضعاف كخيار مشروع، إذ يُحمّل المظلوم مسؤولية الدفاع عن حقوقه وعدم الاستسلام للظروف الجائرة، مما يرسّخ مبدأ السعي لتحصيل الحقوق عبر الوسائل المشروعة، مع العفو عن العاجزين موضوعيًا ممن لا يستطيعون دفع الظلم عن أنفسهم. هذه المنظومة الفقهية تدل على أن الإسلام لا يتعامل مع حقوق الإنسان كامتيازات قابلة للانتقاص أو التنازل، بل يراها التزامًا شرعيًا ينبغي الحفاظ عليه، سواء على مستوى الفرد أو المجتمع.

وقد أخذ بعضهم على الإسلام ما اعتبره تقديم الذكر على الأنثى في الحقوق، ولكن التدقيق في الأمر يوضح عدم دقة هذا الاستنتاج، فالمرأة في نظره مساوية للرجل في آدميته، ومكلّفة مثله بكل العبادات من دون تمييز، ودورها تكاملي مع دوره في ضوء اعتباره الأسرةَ الوحدةَ الأساسية للمجتمع وتوزيعه الأدوار داخلها بما يحقق هذا التكامل. وهذا يفسّر سبب إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين في الميراث، ناهيك عن عدم تحديده سقفا أو محرّمات أمام مشاركتها ودورها، وقد كان ذلك واضحا في رواية القرآن الكريم قصة بلقيس ملكة سبأ مع النبي سليمان، إذ لم يعكس أي تحفظٍ حول موقعها في رأس هرم السلطة، ملكة في بلدها، بل نقل صورة إيجابية عن قيادتها بلدها أنها لا تأخذ قرارا إلا بعد مشاورة مجلس حكماء في المملكة.

[1] التاج إبراهيم، *حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، في ضوء مصدريها القرآن والسنة*، مجلة كلية التربية الأزهر، ع1/ 164، 2015، 471 -520.

[2] صالح الزهراني، *حرية الاعتقاد في الإسلام*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م، ص 30.

غير أن تبنّي الإسلام حقوق الإنسان لا يعني، بأي حال، قبوله بكل ما ورد في الإعلانات والمواثيق الدولية أو الإقليمية من مواقف أو تصورات، ذلك أن ما صدر من إعلانات أو مواثيق لا يعكس رؤى جماعية أو كونية، وإنما اقترن صدورها إما بلحظة سياسية، وهذا جعلها تعبر عن وجهة نظر واحدة، كما هو حال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدره الطرف المنتصر في الحرب العالمية الثانية، والذي تجاهل وهمّش ثقافات ورؤى الشعوب غير الغربية في أثناء صياغته، أو في إطار رد فعل على تجاهل حصل، أو خوف على مصالح فئوية أو عرقية أو دينية، مثل "حقوق الإنسان في الدول النامية" الذي وضعه المؤتمر الذي انعقد في كابول ما بين 12 و24 مايو/ أيار 1964، والذي (المؤتمر) أجمع على "أن المفهوم المجرّد لحقوق الإنسان كما تردّدها المواثيق الأوروبية يمثل على المستوى التطبيقي ترفاً لا تستطيع أن تحققه إلا الدول المتقدمة".[1]

المطلب الثاني: الحقوق في الإسلام

أهم الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان حق الحياة، فلقد خلق الله عز وجل الإنسان ووهبه الإسلام حق الحياة وهو أوّل حق يضمن كرامته، وعلى جميع المسلمين الحفاظ على هذا الحق، وهذا حق للإنسان أي أنّه ليس مقتصراً على المسلم بل هو حق للجميع بلا شروط، وقد ذكر هذا الحق صراحةً في القرآن الكريم وفي عدة مواضع فقال الله تعالى في سورة الأنعام: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام:151]، والاستثناء الوحيد هو الحق وهو البينة فالقاتل يقتل ما لم يعف أهل الميت مثلاً وهنالك حدود إن ثبت الجرم أقيم على المذنب الحدّ فسلبت روحه، وهذا لا يعني أن الإنسان يأخذ حقه ويقيم الحدّ بنفسه بل أولي الأمر من يقرّر الحدّ ومن ينفّذه.

جاء في تفسيره: (يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: قل يا محمد لهؤلاء العادلين بربهم الأوثان والأصنام، الزاعمين أن الله حرم عليهم ما هم محرموه من حروثهم وأنعامهم، على ما ذكرت لك في تنزيلي عليك: تعالوا أيها القوم أقرأ عليكم ما حرم ربكم حقا يقينا، لا الباطل تخرصا، تخرصكم على الله الكذب والفرية ظنا، ولكن وحيا من الله أوحاه إلي، وتنزيلا أنزله علي: ألا تشركوا بالله شيئا من خلقه، ولا تعدلوا به الأوثان والأصنام، ولا تعبدوا شيئا سواه. {وبالوالدين إحسانا}. يقول: وأوصى بالوالدين إحسانا).[2]

وقد تعددت أشكال تكريم الإسلام للإنسان من جعل الكون بما فيه من قوى طبيعية ومخلوقات نباتية وحيوانية، تحت تصرّفه، فاستخدم مفردة "سخرة" التي وردت في القرآن الكريم 17 مرة للدلالة على طبيعة العلاقة بين الطرفين ومادة لفعله، ومن جعل خلافة الإنسان في الأرض منطلق بناء شخصية إنسانية قوية وقادرة على تمكين قيم الحق والعدل والمساواة والسلام والخير ومواجهة الباطل وحماية الأرض من الإفساد، ومن اعتبار توفير ظروف معيشية تناسب كرامته الإنسانية واجبا على أولي الأمر تحقيقه في حدود ما اصطلح على تسميته "بالكفاية"، ويعني أن يتوفر له كل ما يكفيه حتى لا تشغله مطالب معيشته عن واجبات "الاستخلاف" المحددة بإعمار الكون وإحقاق الحق ومحاربة الباطل ضمانة لحريته، حيث قدمها على إقامة الدين ذاته.

قال الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه (الاقتصاد في الاعتقاد): "إن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا، فنظام الدين، بالمعرفة والعبادة، لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن، وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات والأمن، فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن

[1] عبدالجليل حمد عبدالجليل، *الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته العامة*، مجلة جامعة سرت العلمية، مج 10/ع2، 2020.

[2] ابن جرير الطبري، *تفسير الطبري جامع البيان*، مصر: دار هجر للطباعة والنشر، 2001م، ج9، ص656.

على هذه المهمات الضرورية، وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقا بحراسة نفسه من سيوف الظلمة وطلب قوته من وجوه الغلبة، متى يتفرغ للعلم والعمل، وهما وسيلتاه إلى سعادة الآخرة؟"[1]

فإذن: إن نظام الدنيا، أعني مقادير الحاجة، شرط الدين. وهذا لا يتحقق من دون حكم صالح وسيادة العدل والمساواة وما تستدعيه من قيم الحرية والكرامة التي تفتح باب الإبداع والإنتاج.

كما منع الإسلام التمثيل بجثة الميت أو تشويهها بعد وفاته ،لأن ذلك يعد إهانة للإنسان في ذاتها ،وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة فقال: (كسر عظم الميت ككسره حياً)[2]

حفاظاً على كرامته فالإسلام لا يجيز المساس بجسد الإنسان بسوء ولو كان ميتاً.

وبالرغم من الكم الهائل من الاتفاقيات والإعلانات التي عالجت حقوق الإنسان، وتعهدت معظم دول العالم ووقعت على هذه الاتفاقيات والإعلانات ،إلا أن التفاوت واضح بين التعهد النظري والتطبيق العملي، لذا فإنه من الضروري إجلاء رؤية الإسلام لحقوق الإنسان لزيادة وعي المجتمع بحقوق الإنسان، وذلك من خلال نشر ثقافتها في جميع مراحل التعليم وربطها بالواقع العملي المعاش، مع التركيز على طلاب الجامعة، وخصوصاً أصحاب التخصصات ذات الصلة المباشرة بالجمهور. كدارسي القانون، ورجال الأمن، والأطباء، والمعلمين.

المطلب الثالث: نماذج من حقوق الإنسان في الإسلام

منها مما جاء في المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الناس جميعا سواء أمام القانون ,ومن النصوص الإسلامية التي تتعلق بنفس القضية قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لأبيض على أسود ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى)[3].

وغيره من الحديث عندما أراد أحد الصحابة وهو من أشد المقربين إلى النبي صلى الله عليه وسلم الشفاعة في حد من الحدود فرفض صلى الله عليه وسلم قائلا: (إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[4].

وحتى هذه المساواة أمام القانون كانت تطبق على غير المسلمين وعلى النساء والعبيد وعلى الكبير والصغير ,والأمثلة من حياة الخلفاء الراشدين وتطبيقهم لهذا القانون والتشريع العادل واضح وجلي.

ومما جاء في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان: كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى يثبت ارتكابه لها قانونا ,وهذه قاعدة ثابتة في التشريع الاسلامي من حديث : عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: (لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أموالَ قَوْمٍ ودِماءَهُمْ، لَكِنِ البَيِّنَةُ على المدَّعِي واليَمينُ على من أَنْكَرَ).[5]

عدد من المبادرات التي عملت على صياغة لوائح لحقوق الإنسان في الإسلام منها.

[1] أبو حامد الغزالي، *الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي*، بيروت دار الكتب العلمية، ط1، 2004م.

[2] ابن حبان، *صحيح ابن حبان*، حديث رقم 3168

[3] ناصر الدين الألباني، *صحيح الترغيب* 2964، سنن البيهقي، شعب الإيمان، 1820/4.

[4] الإمام البخاري، *صحيح البخاري*، حديث رقم 3475.، الطبراني، *المعجم الأوسط*، ج8، حديث رقم 63.، النووي، *بستان العارفين*، ص 39.

[5] البخاري، *صحيح البخاري*، حديث رقم 4552.

- إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام الصادر عن رابطة العالم الإسلامي عام 1979م.
- البيان الإسلامي العالمي الصادر عن المجلس الإسلامي الأوروبي في لندن عام 1980م
- البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس نفسه في لندن في عام 1982م.
- مشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام الذي قُدم إلى مؤتمر القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الطائف في يناير 1989م.
- مشروع إعلان حقوق الإنسان الذي قُدم إلى المؤتمر الخامس لحقوق الإنسان في طهران في ديسمبر عام 1989م.
- إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام 1990م.
- إعلان روما حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن ندوة حقوق الإنسان في الإسلام 2000م.

ولقد صاغت هذه المبادرات تصورا متكاملاً لحقوق الإنسان في الإسلام انطلاقاً من المصدرين الأساسيين للتشريع الإسلامي ومن أهم هذه الحقوق التي تناولتها المبادرات السابقة.

تمثل هذه الإعلانات والمبادرات المتعاقبة إطارًا تشريعيًا محكمًا لحقوق الإنسان في الإسلام، حيث سعت إلى تأصيل هذه الحقوق من منظور المصادر الشرعية الأساسية، وهما القرآن الكريم والسنة النبوية، لضمان توافقها مع المبادئ الإسلامية الأصيلة. وقد عكست هذه الوثائق نهجًا واضحًا في توحيد الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال التأكيد على الحقوق الأساسية التي حثت عليها الشريعة، كحرية الاعتقاد، المساواة، العدالة الاجتماعية، الحقوق السياسية والمدنية، وحقوق المرأة والطفل.

إن تبني هذه الإعلانات لمبادئ حقوق الإنسان ضمن إطار الشريعة الإسلامية يكشف عن قدرة الفقه الإسلامي على استيعاب التطورات القانونية العالمية، وذلك من خلال تقديم بدائل شرعية تراعي خصوصية المجتمع الإسلامي مع الالتزام بمقاصد الشريعة، ومنها حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، والمال .كما أن هذه الوثائق أكدت على ارتباط الحقوق بالواجبات، حيث يتوجب على الإنسان الالتزام بالمسؤوليات الشرعية والأخلاقية مقابل تمتعه بهذه الحقوق، وهو ما يتمايز عن بعض التصورات الغربية التي تركز على الحقوق دون ربطها بالمبادئ الأخلاقية والقيم المجتمعية.

ومما يُلاحظ في هذه الإعلانات أنها جاءت استجابة للتحديات الحقوقية العالمية، حيث سعت إلى إبراز النموذج الإسلامي لحقوق الإنسان بما يضمن تمايزه عن المنظومات الوضعية، لا سيما فيما يتعلق بتفسير الحريات الفردية والتوازن بين الحقوق والمصالح العامة. كما أنها شكلت أساسًا تشريعيًا متطورًا يمكن الاستفادة منه في تطوير السياسات الحقوقية في الدول الإسلامية، بحيث يتم تعزيز تطبيق هذه المبادئ ضمن القوانين المحلية، بما يتوافق مع مقاصد الشريعة وأحكامها.

وبذلك، يمكن اعتبار هذه الإعلانات خطوة مهمة في ترسيخ المرجعية الإسلامية لحقوق الإنسان، وإبراز مكانة الفقه الإسلامي في معالجة القضايا الحقوقية وفق منهج متوازن يجمع بين الثوابت الشرعية ومتطلبات الواقع المعاصر، مما يجعلها نموذجًا قابلًا للتطوير بما يتماشى مع المستجدات القانونية والحقوقية الحديثة.

المطلب الرابع: تحليل البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام كنموذج للدراسة.

والذي اعتمد من قبل المجلس الإسلامي بباريس بتاريخ 21 من ذي القعدة 1401هـ، الموافق 19 أيلول/سبتمبر 1981م، ونصه:

بسم الله الرحمن الرحيم حقوق الإنسان في الإسلام

1- حق الحياة:

(أ) حياة الإنسان مقدسة... لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها: ﴿من قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32].

ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها.

(ب) كيان الإنسان المادي والمعنوي حمى، تحميه الشريعة في حياته، وبعد مماته، ومن حقه الترفق والتكريم في التعامل مع جثمانه ففي الحديث: (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه)[1]. ويجب ستره سوءاته وعيوبه الشخصية ففي الحديث : (لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا).[2]

2- حق الحرية:

(أ) حرية الإنسان مقدسة –كحياته سواء – وهي الصفة الطبيعية الأولى التي بها يولد الإنسان ففي الحديث: (ما من مولود إلا ويولد على الفطرة)[3] وهي مستصحبة ومستمرة ليس لأحد أن يعتدي عليها: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا" من كلمة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه. ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية حرية الأفراد، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة، وبالإجراءات التي تقرها.

(ب) لا يجوز لشعب أن يعتدي على حرية شعب آخر، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان، ويسترد حريته بكل السبل الممكنة: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى:41].

وعلى المجتمع الدولي مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته، ويتحمل المسلمون في هذا واجبا لا ترخص فيه: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الحج: 41].

3- حق المساواة:

الناس جميعا سواسية أمام الشريعة: (لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى).[4]

(أ) ولا تمايز بين الأفراد في تطبيقها عليهم:(لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[5] ولا في حمايتها إياهم.

(ألا إن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق له، وأقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق منه) من خطبة لأبي بكر رضي الله عنه عقب توليته خليفة على المسلمين.

(ب) الناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء: "كلكم لآدم وآدم من تراب" من خطبة حجة الوداع. وإنما يتفاضلون بحسب عملهم: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾ [الأحقاف: 19]

ولا يجوز تعريض شخص لخطر أو ضرر بأكثر مما يتعرض له غيره: (المسلمون تتكافأ دماؤهم)[6] وكل فكر وكل تشريع، وكل وضع يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامي العام.

---

[1] مسلم، *صحيح مسلم*، حديث رقم 934. أبو داود، *سنن أبي داود*، حديث رقم 3148. النسائي، *سنن النسائي*، حديث رقم 1895. أحمد بن حنبل، *مسند أحمد*، حديث رقم 14524.

[2] البخاري، *صحيح البخاري*، حديث رقم 6516.

[3] البخاري، *صحيح البخاري*، حديث رقم 6599. مسلم، *صحيح مسلم*، حديث رقم 2658.

[4] ناصر الدين الألباني، *صحيح الترغيب*، حديث رقم 2964.

[5] الإمام البخاري، *صحيح البخاري*، حديث رقم 3475.

[6] البخاري، *صحيح البخاري*، حديث رقم 2390.

(ج) لكل فرد حق في الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرصة عمل مكافئة لفرصة غيره: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ﴾ [الملك: 15]. ولا يجوز التفرقة بين الأفراد في الأجر، ما دام الجهد المبذول واحدا، والعمل المؤدي واحدا كما وكيفا: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: 7 و 8].

4- حق العدالة:

(أ) أن يدافع عن حق أي فرد آخر، وعن حق الجماعة "حسبة": (ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها)[1]. من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة، وأن يحاكم إليها دون سواها: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: 59] ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ [المائدة: 49].

(ب) من حق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ﴾ [النساء: 148] ومن واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك: "لينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما" ففي الحديث: (إن كان ظالما فلينهه وإن كان مظلوما فلينصره)[2] ومن حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه، وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة، ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيدتها واستقلالها: (إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه، ويتقى به)[3] .

(ج) من حق الفرد – من واجبه ألا – يتطوع بها حسبة دون طلب من أحد.

(د) لا تجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ: (إن لصاحب الحق مقالا) ، (إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء).

(هـ) ليس لأحد أن يلزم مسلما بأن يطيع أمرا يخالف الشريعة، وعلى الفرد المسلم أن يقول: "لا" في وجه من يأمره بمعصية، أيا كان الأمر: (إذا أمر بمعصية لا سمع ولا طاعة). ومن حقه على الجماعة أن تحمي رفضه تضامنا مع الحق: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه).[4]

5– حق الفرد في محاكمة عادلة:

(أ) البراءة هي الأصل: (كل أمتي معافى إلا المجاهرين). وهو مستصحب ومستمر حتى مع إتهام الشخص ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية.

(ب)لا تجريم إلا بنص شرعي: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: 15]، ولا يعذر مسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولكن ينظر إلى جهله – متى ثبت – على أنه شبهة تدرأ بها الحدود فحسب: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ﴾ [الأحزاب: 5].

(ج) لا يحكم بتجريم شخص، ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة، أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: 6]. ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا﴾ [النجم: 28].

---

[1] شعيب الأرناؤوط، *تخريج شرح السنة*

[2] ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، ج13، ص 400.

[3] ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، ج13، ص 400.

[4] البخاري، *صحيح البخاري*، حديث رقم 2390.

(د)لا يجوز- بحال- تجاوز العقوبة، التي قدرتها الشريعة للجريمة: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ﴾ [البقرة: 229] ، ومن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملابسات، التي ارتكبت فيها الجريمة

درءا للحدود ففي الحديث: (ادْرَؤُوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله)[6].

(هـ) لا يؤخذ إنسان بجريرة غيره: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ [الإسراء: 15]، وكل إنسان مستقل بمسئوليته عن أفعاله: ﴿كُلُّ ٱمۡرِيٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ﴾ [الطور: 21]، ولا يجوز بحال – أن تمتد المساءلة إلى ذويه من أهل وأقارب، أو أتباع وأصدقاء: ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأۡخُذَ إِلَّا مَن وَجَدۡنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذٗا لَّظَٰلِمُونَ﴾ [يوسف: 79].

6- حق الحماية من تعسف السلطة:

لكل فرد الحق في حمايته من تعسف السلطات معه، ولا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه، ولا توجيه اتهام له إلا بناء على قرائن قوية تدل على تورطه فيما يوجه إليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب: 58].

7- حق الحماية من التعذيب:

(أ) لا يجوز تعذيب المجرم فضلا عن المتهم: (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا) ، كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1].

(ب) مهما كانت جريمة الفرد، وكيفما كانت عقوبتهما المقدرة شرعا، فإن إنسانيته، وكرامته الآدمية تظل مصونة.[2]

8- حق الفرد في حماية عرضه وسمعته:

عرض الفرد، وسمعته حرمة لا يجوز انتهاكها: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) من خطبة الوداع. ويحرم تتبع عوراته، ومحاولة النيل من شخصيته، وكيانه الأدبي: {وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ} [الحجرات: 12]، ﴿وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ﴾ [الحجرات: 11].

9- حق اللجوء:

(أ) من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن، في نطاق دار الإسلام. وهو حق يكفله الإسلام لكل مضطهد، أيا كانت جنسيته، أو عقيدته، أو لونه ويحمل المسلمين واجب توفير الأمن له متى لجأ إليهم: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ﴾ [التوبة: 6].

(ب) بيت الله الحرام – بمكة المشرفة – هو مثابة وأمن للناس جميعا لا يصد عنه مسلم: {وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ}[آل عمران: 97]. {وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةٗ لِّلنَّاسِ وَأَمۡنٗا} [البقرة: 256]، {سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ} [الحج: 25].

10- حقوق الأقليات:

[1] مسلم، *صحيح مسلم*، حديث رقم 2613.

[2] ابن كثير، *تحفة الطالب*، حديث رقم 232.

(أ) الأوضاع الدينية للأقليات يحكمها المبدأ القرآني العام: {لَآ إِكۡرَاهَ فِى ٱلدِّينِۖ } [البقرة: 256].

(ب) الأوضاع المدنية، والأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إلينا: {فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ} [المائدة:42]. فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم ما دامت تنتمي – عندهم – لأصل إلهي: {وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوۡنَ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ} [المائدة: 43]، {وَلۡيَحۡكُمۡ أَهۡلُ ٱلۡإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ } [المائدة: 47].

11– حق المشاركة في الحياة العامة:

(أ) من حق كل فرد في الأمة أن يعلم بما يجري في حياتها، من شؤون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة، وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه، إعمالا لمبدأ الشورى: {وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ}[الشورى: 38]. وكل فرد في الأمة أهل لتولي المناصب والوظائف العامة، متى توافرت فيه شرائطها الشرعية، ولا تسقط هذه الأهلية، أو تنقص تحت أي اعتبار عنصري أو طبقي: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم)[1].

(ب) الشورى أساس العلاقة بين الحاكم والأمة، ومن حق الأمة أن تختار حكامها. بإرادتها الحرة، تطبيقا لهذا المبدأ، ولها الحق في محاسبتهم وفي عزلهم إذا حادوا عن الشريعة: "إني وليت عليكم ولست بخيركم فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فقوموني. أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم" من خطبة أبي بكر رضي الله عنه عقب توليته الخلافة.

12– حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير:

(أ) لكل شخص أن يفكر، ويعتقد، ويعبر عن فكره ومعتقده، دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة: {لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِى ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلٗا مَّلۡعُونِينَۖ أَيۡنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلٗا}[الأحزاب:60 و61].

(ب) التفكير الحر – بحثا عن الحق – ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب كذلك: {قُلۡ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍۖ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثۡنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْ}[سبأ: 46].

(ج) من حق كل فرد ومن واجبه: أن يعلن رفضه للظلم، وإنكاره له، وأن يقاومه، دون تهيب مواجهة سلطة متعسفة، أو حاكم جائر، أو نظام طاغ .. وهذا أفضل أنواع الجهاد: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الجهاد أفضل؟ قال: (كلمة حق عند سلطان جائر)[2]

(د) لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة، إلا ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة: {وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ }[النساء: 83].

[1] أبو داود، *سنن أبي داود*، حديث رقم 2751

[2] أبو داود، *سنن أبي داود*، حديث رقم 2751.

(هـ) احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره، ولا أن يستعدي المجتمع عليه: {وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ }[الأنعام: 108].

13- حق الحرية الدينية:

لكل شخص: حرية الاعتقاد، وحرية العبادة وفقا لمعتقده:{ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ} [الكافرون: 6].

14- حق الدعوة والبلاغ:

(أ) لكل فرد الحق أن يشارك – منفردا ومع غيره – في حياة الجماعة: دينيا، واجتماعيا، وثقافيا، وسياسيا، الخ، وأن ينشئ من المؤسسات، ويصطنع من الوسائل ما هو ضروري لممارسة هذا الحق: {قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ } [يوسف: 108].

(ب) من حق كل فرد ومن واجبه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأن يطالب المجتمع بإقامة المؤسسات التي تهيئ للأفراد الوفاء بهذه المسؤولية، تعاونا على البر والتقوى:[1]

{وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ } [آل عمران: 104]، {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ }[المائدة: 12]، (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب).

15- الحقوق الاقتصادية:

(أ) الطبيعة – بثرواتها جميعا– ملك لله تعالى: {لِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا فِيهِنَّۚ } [المائدة: 120]. وهي عطاء منه للبشر، منحهم حق الانتفاع بها: {وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ} [الجاثية:13] . وحرم عليهم إفسادها وتدميرها:{وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ } [الشعراء: 183] . ولا يجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتدي على حقه في الانتفاع بما في الطبيعة من مصادر الرزق: {وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحۡظُورٗا } [الإسراء:20]

(ب) لكل إنسان أن يعمل وينتج، تحصيلا للرزق من وجوهه المشروعة: {وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها}[هود: 6]، {فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ } [الملك: 15].

(ج) الملكية الخاصة مشروعة – على انفراد ومشاركة – ولكل إنسان أن يقتني ما اكتسبه بجهده وعمله: {وَأَنَّهُۥ هُوَ أَغۡنَىٰ وَأَقۡنَىٰ }[النجم: 48]. والملكية العامة مشروعة، وتوظف لمصلحة الأمة بأسرها: {مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ [الحشر:7].

(د) لفقراء الأمة حق مقرر في مال الأغنياء، نظمته الزكاة، { وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ. لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ}[المعارج: 24 و 25].

وهو حق لا يجوز تعطيله، ولا منعه، ولا الترخص فيه، من قبل الحاكم، ولو أدى به الموقف إلى قتال مانعي الزكاة: "والله لو منعوني عقالا، كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه" من كلام أبي بكر رضي الله عنه في مشاورته الصحابة في أمر مانعي الزكاة.

(هـ) توظيف مصادر الثروة، ووسائل الإنتاج لمصلحة الأمة واجب، فلا يجوز إهمالها ولا تعطيلها: (ما مِن عَبْدٍ اسْتَرْعاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْها بنَصِيحَةٍ، إلّا لَمْ يَجِدْ رائِحَةَ الجَنَّةِ) كذلك لا يجوز استثمارها فيما حرمته الشريعة، ولا فيما يضر بمصلحة الجماعة.

[1] الألباني، *صحيح الجامع*، حديث رقم 1100.

(و) ترشيدا للنشاط الاقتصادي، وضمانا لسلامته، حرم الإسلام:

- الغش بكل صوره: (ليس منا من غش)[1]
- الغرر والجهالة، وكل ما يفضي إلى منازعات، لا يمكن إخضاعها لمعايير موضوعية: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر)[2]
- (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد).[3]
- الاستغلال والتغابن في عمليات التبادل: {وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ. وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ}[المطففين: 1و2].
- الاحتكار، وكل ما يؤدي إلى منافسة غير متكافئة ففي الحديث: (لا يحتكر إلا خاطئ)[4].
- الربا، وكل كسب طفيلي، يستغل ضوائق الناس: {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ } [البقرة: 275].
- الدعايات الكاذبة والخادعة ففي الحديث: (البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا، فإنْ صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لهما في بَيْعِهِما، وإنْ كَذَبا وكَتَما مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما).[5]

(ز) رعاية مصلحة الأمة، والتزام قيم الإسلام العامة، هما القيد الوحيد على النشاط الاقتصادي، في مجتمع المسلمين.

16- حق حماية الملكية:

لا يجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال، إلا للمصلحة العامة: { وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ } [البقرة: 188]، ومع تعويض عادل لصاحبها ففي الحديث : (من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين) وحرمة الملكية العامة أعظم، وعقوبة الاعتداء عليها أشد لأنه عدوان على المجتمع كله، وخيانة للأمة بأسرها: (من استعملناه منكم على عمل فكتمنا منه مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة) (قيلَ يا رسولَ اللَّهِ إنَّ فلانًا قد استَشهدَ قالَ كلّا قد رأيتُهُ في النّارِ بعباءةٍ قد غلَّها، قالَ: قُم يا عمرُ فنادِ إنَّهُ لا يدخلُ الجنَّةَ إلّا المؤمنون ثلاثًا).[6]

17- حق العامل وواجبه:

"العمل": شعار رفعه الإسلام لمجتمعه: {وَقُلِ ٱعْمَلُواْ} [التوبة: 105] ، وإذا كان حق العمل: الإتقان ففي الحديث: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه).[7]

فإن حق العامل:

---

[1] أبو داود، *سنن أبي داود*، حديث رقم 3452.

[2] ابن عثيمين، *شرح بلوغ المرام*، ج3، ص 616.

[3] ابن حزم، *المحلى*، ج7، ص 405.

[4] مسلم، *صحيح مسلم*، حديث رقم 1605

[5] البخاري، *صحيح البخاري*، حديث رقم 2110.

[6] ابن حزم، *المحلى*، ج7، ص 405.

[7] مسلم، *صحيح مسلم*، حديث رقم 1605.

1- أن يوفى أجره المكافئ لجهده دون حيف عليه أو مماطلة له: (أعطوا الأجيرَ أُجرتهُ، قبلَ أن يجفَّ عرقُهُ)[1].

2- أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق: { وَلِكُلّٖ دَرَجَٰتٞ مِّمَّا عَمِلُواْۚ } [الأحقاف: 19].

3- أن يمنح ما هو جدير به من تكريم المجتمع كله له: { وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ } [التوبة: 105]. (إن الله يحب المؤمن المحترف).[2]

4- أن يجد الحماية التي تحول دون غبنه واستغلال ظروفه قال الله تعالى: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه حقه).[3]

وللبيان تتمة:

سنعلق على هذه الحقوق ومضمونها كل على حدى لنبرز كيف أن الإسلام قد راعى هذه الحقوق منذ البعثة، كما يلي:

تعليق شرعي موسع على ميثاق حقوق الإنسان في الإسلام.

حق الحياة

الحياة في الإسلام ليست مجرد حق طبيعي، بل هي حق مقدس يحظى بحماية الشريعة، حيث لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها إلا وفق الضوابط الشرعية الدقيقة، التي تقرر القصاص والحدود وفق مبادئ العدل، وذلك لضمان عدم تحول حفظ النظام إلى استباحة الأرواح بغير حق. إن الإسلام يعتبر الاعتداء على النفس جريمة عظيمة، إذ أن قتل شخص بغير وجه حق يعادل، من حيث فداحة الجرم، قتل البشرية جمعاء، وهو تعبير عن مدى قيمة الحياة الإنسانية في النظام الإسلامي. كما يمتد هذا الحق ليشمل احترام الإنسان بعد وفاته، بحيث يُكرَّم جثمانه ويُحسن تكفينه ودفنه، ويُحظر انتهاك سمعته أو الطعن في شرفه بعد رحيله، مما يؤكد على حماية الإنسان حيًا وميتًا في الشريعة الإسلامية.

حق الحرية

تُعتبر الحرية في الإسلام ركيزة أساسية للحياة الكريمة، حيث يُولد الإنسان حرًا، ولا يجوز استعباده أو فرض أنظمة تقيد حريته دون سند شرعي. فالفطرة التي وُلد عليها الإنسان تعكس استقلاله في القرار والاعتقاد، ومن هنا جاء الإسلام ليحفظ هذه الحرية ويوفر لها الضمانات الكافية حتى لا يُنتقص منها دون وجه حق. كما يؤكد الإسلام على أن الحرية ليست امتيازًا فرديًا فحسب، بل هي مسؤولية اجتماعية، حيث لا يجوز لشعب أن يُهيمن على شعب آخر أو أن يُمارَس القهر على الجماعات المستضعفة، فالإسلام يقر حق المقاومة المشروعة لاسترداد الحرية المسلوبة، ويُلزم المجتمع المسلم بالوقوف إلى جانب المظلومين والمضطهدين لضمان استرداد حقوقهم.

حق المساواة

المساواة في الإسلام ليست مجرد مبدأ نظري، بل هي تطبيق عملي، حيث لا يُفرِّق الشرع بين الناس بناءً على اللون، العرق، الجنس أو أي اعتبار اجتماعي آخر، وإنما يُفاضل بينهم وفق التقوى والعمل الصالح. هذه المساواة تمتد إلى العدالة القضائية، إذ لا توجد امتيازات لفرد أو جماعة في تطبيق الأحكام، فالقانون الشرعي يسري على الجميع بلا استثناء، حتى لو تعلق الأمر بأصحاب السلطة أو النفوذ. كما تشمل المساواة في

[1] البخاري، *صحيح البخاري*، حديث رقم 2110.

[2] البخاري، *صحيح البخاري*، حديث رقم 2445.

[3] مسلم، *صحيح مسلم*، حديث رقم 1833.

الإسلام التوزيع العادل للفرص الاقتصادية، بحيث يُتاح لكل فرد فرصة متكافئة للانتفاع بالموارد والحصول على العمل دون تمييز، ما يعكس روح العدالة الاجتماعية التي تقوم عليها الشريعة.

حق العدالة

العدالة في الإسلام ليست فقط حقًا للفرد، بل هي ركيزة أساسية في بناء المجتمع، حيث يُلزم الإسلام كل فرد بالدفاع عن حقوقه وحقوق الآخرين من خلال مبدأ الحسبة، الذي يتيح لكل شخص أن يكون شريكًا في إرساء العدالة الاجتماعية. كما يُلزم الشرع بأن تكون أحكام القضاء مستمدة من القرآن والسنة، فلا يجوز الاحتكام إلى أنظمة قانونية تبتعد عن أحكام الدين، حيث يُعتبر ذلك افتئاتًا على سيادة الشريعة الإسلامية. كما يمنح الإسلام الأفراد حق الدفاع عن أنفسهم في مواجهة الظلم، ويُحرم انتهاك العدالة بوسائل قهرية كإكراه الناس على الاعتراف بجرائم لم يرتكبوها، وهو ما يعكس التوازن بين سلطة القانون وحقوق الفرد.

حق الفرد في محاكمة عادلة

المحاكمة العادلة في الإسلام تُبنى على مبادئ واضحة، أهمها أن البراءة هي الأصل، فلا يجوز إدانة شخص إلا بعد ثبوت الجرم عليه بأدلة قاطعة أمام محكمة تتمتع باستقلالية قضائية كاملة. كما أن الإسلام يُلزم بأن يكون التجريم بناءً على نص شرعي واضح لا يحتمل التأويل أو التلاعب، حيث لا يجوز وضع قوانين عقابية دون مستند شرعي. ومن أبرز ضمانات العدالة في الإسلام أن العقوبة لا يجوز تجاوزها أو تصعيدها بما يتجاوز الحد الذي قررته الشريعة، كما أن القضاء الإسلامي يُراعي الظروف والملابسات التي وقعت فيها الجريمة، مما يعكس مرونة التطبيق الفقهي للعدالة.

حق الحماية من تعسف السلطة

يؤكد الإسلام أن لكل فرد حقًا أصيلًا في حماية نفسه من تعسف السلطات، فلا يجوز فرض إجراءات تعسفية أو اتهامات غير مبررة دون وجود أدلة واضحة وقوية تثبت الاتهام، حيث لا يُسمح باتهام الناس بالباطل أو التضييق عليهم دون وجه حق. كما يُلزم الإسلام الحكومات والسلطات بالاحتكام إلى مبادئ الشريعة في التعامل مع المواطنين، بحيث لا يكون القانون وسيلة لممارسة الظلم السياسي أو الاجتماعي، بل يجب أن يكون أداة لتحقيق العدل. هذا المفهوم يرسّخ مبدأ الرقابة الشرعية على السلطة، ويضع ضمانات تمنع الاستبداد والتعسف.

حق الحماية من التعذيب

الإسلام يُحرِّم التعذيب الجسدي والنفسي، ويؤكد على أن كرامة الإنسان مصونة حتى في حال ارتكابه للجرائم، فليس لأحد أن يُمارس العقوبة بطرق غير شرعية أو أن يُكره الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها. كما أن الإسلام يُؤكد أن إنسانية الفرد لا تزول بارتكابه خطأ، حيث يجب أن يُعامل المجرم بإنصاف، وألا يتم إذلاله أو تعريضه للمهانة، مما يُشكل قاعدة أخلاقية مهمة في النظام الجنائي الإسلامي.

حق الفرد في حماية عرضه وسمعته

عرض الفرد وسمعته حق مصون في الإسلام، فلا يجوز انتهاك خصوصيته أو تشويه سمعته أو النيل من كرامته بأي شكل كان، إذ يحرم الإسلام التجسس والغيبة والطعن في الأشخاص دون دليل. كما يُحرم الإسلام الاعتداء اللفظي على الأفراد، من خلال التنابز بالألقاب أو السخرية، حيث أن الإسلام يسعى إلى تكريس بيئة اجتماعية قائمة على الاحترام المتبادل وحماية الكيان الأدبي لكل فرد.

حق اللجوء

يوفر الإسلام حماية خاصة للمضطهدين والمظلومين، حيث يُقر حق اللجوء لكل شخص يبحث عن الأمان، سواء كان مسلمًا أو غير مسلم، إذ يجب على المجتمعات الإسلامية أن تستقبل اللاجئين وتوفر لهم الحماية وفق مبادئ الرحمة والإنصاف. كما يُعتبر الحرم المكي ملاذًا آمنًا لكل من يلجأ إليه، بحيث يتمتع اللاجئ فيه بالأمان والحماية دون استثناء، مما يعكس الطابع الإنساني العميق الذي تتميز به الشريعة الإسلامية في التعامل مع اللاجئين والمستضعفين.

حقوق الأقليات

يعكس الإسلام منظومة متكاملة لحماية حقوق الأقليات، حيث أرسى مبدأ حرية الاعتقاد الذي يضمن لكل إنسان الحق في اختيار دينه دون إكراه أو إجبار، وهي قاعدة أساسية في النظام الإسلامي تهدف إلى تحقيق التعايش بين الشعوب والأديان المختلفة. كما تنظم الشريعة الأوضاع المدنية للأقليات عبر السماح لهم بالتحاكم إلى نظامهم القانوني الداخلي، في حال كانت شرائعهم مستمدة من أصل إلهي. هذا يعكس العدالة الإسلامية التي تراعي التنوع الديني والاجتماعي دون فرض نظام موحد بالقوة، مما يضمن للأقليات المسلمة وغير المسلمة الحق في تنظيم شؤونهم وفقاً لعقيدتهم.

حق المشاركة في الحياة العامة

يُقر الإسلام مبدأ الشورى كأساس للحياة السياسية والاجتماعية، حيث يحق لكل فرد أن يكون جزءًا من النقاشات العامة وصنع القرارات التي تؤثر على المجتمع. إن نظام الحكم الإسلامي لا يقوم على الاستبداد، بل يعتمد على مشاركة الأمة في اختيار حكامها ومحاسبتهم وعزلهم إن حادوا عن مبادئ الشريعة، مما يعكس استقلالية الإرادة الجماعية ويضع ضمانات ضد الطغيان السياسي. كما أن الإسلام لا يعترف بأي تمييز عنصري أو طبقي في تولي المناصب، فجميع المسلمين متساوون في الحقوق والمسؤوليات، ويستحقون فرصًا متكافئة في قيادة المجتمع وفقًا لمعيار الكفاءة الشرعية والأخلاقية.

حق حرية الفكر والاعتقاد والتعبير

يُعَدُّ التفكير الحر والبحث عن الحقيقة من الواجبات الشرعية التي يوجب الإسلام على المسلمين الالتزام بها، فلا ينبغي للإنسان أن يكون تابعًا لمعتقدات غيره دون تمحيص أو تدبر. كما يمنح الإسلام الأفراد حق التعبير عن آرائهم ومواقفهم، شريطة أن يكون ذلك ضمن الضوابط الشرعية التي تمنع نشر الفساد والتضليل أو الترويج للأفكار المناهضة للقيم الإسلامية. ومن هنا، فإن الحرية الفكرية في الإسلام تقوم على قاعدة المسؤولية الأخلاقية، حيث يُسمح للفرد بالتصريح برأيه، ولكن دون تجاوز الحدود التي تُفسد المجتمع أو تؤدي إلى إثارة الفتن.

حق الحرية الدينية

يُعدُّ حق العبادة وحرية الاعتقاد من الثوابت الشرعية، حيث يحق لكل فرد ممارسة شعائره الدينية وفقًا لمعتقده، دون أن يُفرض عليه دين معين بالقوة. يكرس الإسلام التسامح الديني عبر ضمان عدم التدخل في عقائد الآخرين أو فرض الإسلام على غير المسلمين، مما يرسخ مبدأ التعايش السلمي واحترام التنوع الديني في المجتمعات الإسلامية.

حق الدعوة والبلاغ

الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليست مجرد حق، بل هي واجب شرعي، حيث يُلزم الإسلام المسلمين بالسعي إلى نشر الحق والمساهمة في بناء مجتمع يقوم على الفضيلة. وقد جعل الإسلام الدعوة مسؤولية جماعية، حيث يُشجع على إنشاء المؤسسات التي تيسر نشر العلم والتوجيه الأخلاقي، مما يجعل المجتمع الإسلامي قائمًا على منظومة من الرقابة الأخلاقية الذاتية التي تمنع انتشار الفساد والتجاوزات.

الحقوق الاقتصادية

الاقتصاد في الإسلام ليس مجرد نشاط مالي، بل هو نظام متكامل يعتمد على الملكية الشرعية، والاستثمار المباح، وتحريم الاحتكار والربا، لضمان تحقيق العدالة الاقتصادية والتكافل الاجتماعي .كما يضع الإسلام ضوابط صارمة لضمان شفافية العمليات الاقتصادية، حيث يُمنع الغش، والاستغلال، والتطفيف في الميزان، مما يضمن نزاهة التعاملات المالية ويحافظ على حقوق المستهلكين والمنتجين على حد سواء.

حق حماية الملكية

يؤكد الإسلام أن الملكية الخاصة والعامة كلاهما محميان بمبادئ الشريعة، حيث لا يجوز انتزاع ملكية أي شخص إلا للضرورة العامة، وبشرط تقديم تعويض عادل، مما يرسخ مفهوم العدالة في التملك والتصرف في الأموال .كما أن الإسلام يفرض عقوبات مشددة على من يعتدي على الممتلكات العامة، حيث يُنظر إلى ذلك على أنه اعتداء على الأمة بأسرها، وليس مجرد جريمة فردية.

حق العامل وواجبه

العمل في الإسلام ليس مجرد وسيلة للكسب، بل هو عبادة وسعي نحو الإتقان والنهضة الاجتماعية، حيث يُمنح العامل حقوقه في الأجر العادل، وبيئة العمل الآمنة، والتكريم اللائق بجهده. كما يُلزم الإسلام أصحاب العمل بالعدل مع عمالهم، ويُحرِّم استغلالهم أو المماطلة في دفع حقوقهم، مما يرسخ الإنصاف الاجتماعي والتقدير المتبادل بين أصحاب العمل والعمال.

خاتمة

يُمثِّل هذا الميثاق الحقوقي الإسلامي نموذجًا متكاملًا لحماية حقوق الإنسان في مختلف المجالات، سواء كان ذلك في حقوق الأقليات، أو الحريات الفكرية والدينية، أو الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية. ومن هنا، يُثبت الإسلام أنه ليس مجرد منظومة عقائدية، بل هو نظام شامل يضمن العدالة والاستقرار، ويراعي التوازن بين الحقوق والواجبات بما يحقق المصلحة الفردية والجماعية في آن واحد.

كما يُعتبر ميثاق حقوق الإنسان في الإسلام وثيقة شاملة تعكس العدالة الإلهية في التشريع الإسلامي، حيث يجمع بين الحقوق الأساسية للفرد والمجتمع، ويؤكد على التوازن بين الحريات والمسؤوليات، وهو ما يجعل النظام الحقوقي الإسلامي أكثر شمولًا واستدامة مقارنة بالمنظومات الوضعية. هذه المبادئ الشرعية توفر إطارًا أخلاقيًا وتشريعيًا متكاملًا لحماية الإنسان وتعزيز العدالة، مما يُبرز مكانة الإسلام كنظام حقوقي متوازن يُراعي كرامة الإنسان وفق مقاصد الشريعة وحكمتها التشريعية.

ومن النتائج التي يمكن التوصل إليها من خلال هذا البحث:

- تكريس قدسية الحياة الإنسانية من خلال التأكيد على أن النفس البشرية محرمة إلا وفق الضوابط الشرعية، مما يضمن حماية الأرواح ومنع القتل العشوائي.
- إقرار حرية الاعتقاد ومنع الإكراه في الدين، مما يرسّخ مبدأ الاختيار الشخصي في العقيدة ويُعزز التعايش بين الأديان المختلفة.

- المساواة المطلقة بين البشر بغض النظر عن العرق، اللون، الجنس أو الطبقة الاجتماعية، مما يمنع التمييز ويُقر العدل بين أفراد المجتمع.
- تحقيق العدالة الاجتماعية والقانونية من خلال ضمان المحاكمات العادلة، وحماية الحقوق الفردية، ومنع التعسف في تطبيق العقوبات.
- ضبط حرية التعبير والتفكير بحيث يُسمح بنشر الفكر والآراء، لكن ضمن ضوابط شرعية تضمن عدم الإفساد أو الإضرار بالمجتمع.
- حماية حقوق الأقليات وتمكينهم من ممارسة شعائرهم الدينية والتحاكم إلى شرائعهم الخاصة، ما دام ذلك لا يتعارض مع النظام العام في الدولة الإسلامية.
- إقرار الحقوق الاقتصادية مثل الملكية الخاصة، والتوزيع العادل للثروة، ومنع الاحتكار والاستغلال لضمان تحقيق الرخاء الاجتماعي.
- ضمان حقوق العمال من خلال التشديد على دفع الأجر العادل، وحماية العامل من الظلم والاستغلال، وفرض معايير أخلاقية في المعاملات المهنية.
- حماية الإنسان من التعذيب والتعسف سواء من قبل السلطات أو الأفراد، مما يرسِّخ مبدأ الكرامة الإنسانية ويُمنع الإذلال الجسدي والنفسي.
- إقرار حق اللجوء والحماية للمضطهدين واللاجئين، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، والتأكيد على مسؤولية المجتمع الإسلامي في تقديم العون لهم.

المصادر والمراجع

ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط3، 2005.

ابن جرير الطبري، *تفسير الطبري – جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، ط1، 2001.

ابن حبان، *صحيح ابن حبان – المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع*، بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2012.

ابن حزم، *المحلى بالآثار*، بيروت: دار الفكر، ط1، 1988.

ابن عثيمين، *شرح بلوغ المرام – فتح ذي الجلال والإكرام*، الرياض: دار ابن الجوزي، ط1، 2004.

ابن قيم الجوزية، *مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1979.

ابن كثير، *تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب*، مكة المكرمة: دار حراء، ط1، 1995.

أبو حامد الغزالي، *الاقتصاد في الاعتقاد*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2004.

أبو داود، *سنن أبي داود*، بيروت: المكتبة العصرية، ط1، 1996.

أحمد بن حنبل، *مسند أحمد*، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001.

الألباني، *صحيح الجامع الصغير وزيادته*، بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1995.

الإمام البخاري، *صحيح البخاري*، بيروت: دار ابن كثير، ط1، 2002.

البيهقي، *شعب الإيمان*، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 2003.

التاج إبراهيم دفع الله أحمد، *حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية في ضوء مصدريها القرآن والسنة*، مجلة كلية التربية الأزهر، العدد 164، 2015، ص 471-520.

الترمذي، *سنن الترمذي*، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996.

حسن محمود خليل، *موقف الإسلام من العنف والعدوان وانتهاك حقوق الإنسان*، القاهرة: مطبوعات دار الشعب، ط1، 1994.

رشيد أبو غزالة، *حقوق الإنسان الضرورية في الشريعة الإسلامية*، مجلة كلية الإلهيات بجامعة نجم الدين أربكان، العدد 38، 2014، ص 45-80.

السيوطي، *الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير*، القاهرة: مجمع اللغة العربية، ط1، 1272هـ.

شعيب الأرناؤوط، *تخريج شرح السنة للبغوي*، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1983.

صالح الزهراني، *حرية الاعتقاد في الإسلام*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000.

الطبراني، *المعجم الأوسط*، القاهرة: دار الحرمين، ط1، 1995.

عبد الجليل حمد عبد الجليل، *الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وحرياته العامة*، مجلة جامعة سرت العلمية، المجلد 10، العدد 2، 2020.

عبد الله بن عبد المحسن التركي، *حقوق الإنسان في الإسلام*، الرياض: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط1، 1419هـ.

ناصر الدين الألباني، *صحيح الترغيب*، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1998.